الى الاول مط وآخرون الى الثاني كله وقيل يجب في بعض الصور دون بعض والمسئلة
محل اشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط ولكن الاقرب القول الثاني وعليه لو علم
بكونه محدثا ولم يتعين عنده انه اي حدث هو الاكبر او الاصغر ولم يتمكن من الطهارة
المائية جاز له الاكتفاء بتيمم واحد على المختار من الاكتفاء بضربة واحدة مط وكذا
على القول بضربتين واما على القول بالتفصيل بين بدل الوضوء فيكفي ضربة واحدة وبدل
الغسل فيلزم فيه ضربتان فيجب عليه تيممان احدهما المشتمل على ضربة واحدة والآخر
المشتمل على ضربتين ولا فرق على المختار من الاكتفاء بتيمم واحد بين ان يعلم الحدث
المجهول في الاثناء او في ما بعده اولا ولا يجب عليه الفحص عن ذلك الحدث حين
ما هو مجهول وكذا يصح على المختار لو تيمم من غير التفات الى معنى البدلية مع عدم
العلم وكذا يصح لو نوى فيما هو بدل الوضوء انه بدل الغسل او بالعكس وبالجملة فقد
نية البدلية لا يوجب فساد التيمم حيث يكون مستجمعا لسائر الشرائط وقيل يسقط اعتبار
البدلية في مواضع الاول التيمم للجنازة والثاني التيمم للنوم والثالث التيمم لخروج الجنب
والحائض من المسجدين ولا اشكال ولا شبهة في انه يجب في التيمم وضع اليدين
على ما يصح التيمم به من التراب وغيره ثم يمسح بهما ما يجب مسحه فيه وكون ذلك
مما يتوقف عليه صحة التيمم وهل ذلك جزء من الاجزاء الواجبة في التيمم كمسح الوجه فيه
او لا بل هو شرط من شروطه كاباحة التراب بالنسبة اليه وغسل الثوب والبدن بالنسبة
الى الصلوة اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة الى انه جزء من الاجزاء الواجبة
وآخرون الى انه ليس جزءا بالاصالة بل هو شرط فيكون وجوبه من باب المقدمة و
المسئلة محل اشكال ولكن القول الاول هو الاقرب وعليه يلزم مقارنة النية له لانه اول

الافعال

بلا اشكال وقد صرح بوجوب ذلك جماعة وقيل يجب مقارنتها لمسح الوجه وهو ضعيف
ولكن الاحوط مراعاة القولين ويتفرع ايضا على ما ذكرناه من لزوم الوضع وكونه جزءا
في التيمم امور منها انه لو استقبل العواصف حتى يلصق صعيدها بوجهه او بدنه لم يصح
التيمم وقد صرح بهذا جماعة ومنها انه لو كان على وجهه غبار واثره عليه لم يجز ومنها
انه لو وصل التراب الى محل الفرض بخرقة او خشبة او غيرهما من الآلات لم يجز
كما صرح به بعض الاصحاب ومنها انه لو وضع جبهته على الارض فمسحها بها ثم فعل
بكفيه كذلك لم يجز كما صرح به بعض الاصحاب وهل يكفي في الوضع مطلق ما يسمى وضعا
ولو لم يطلق عليه الضرب او لا بل يجب ان يكون بحيث يطلق عليه اسم الضرب حقيقة
وهو ما صرح به بعض الاصحاب الوضع المشتمل على الاعتماد الذي يحصل به مسماه
عرفا فلا يكفي المجرد عنه اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة الى انه يكفي
مطلق الوضع فلا يجب الضرب والاعتماد وذهب آخرون الى انه لا يكفي ذلك
بل يجب الاتيان بما يصدق معه الضرب والاعتماد وهو مع كونه احوط واقرب
وهل يشترط علوق شيء من التراب المضروب عليه باليدين لمسح الاعضاء
التي يجب مسحها بها فيجب المسح بالتراب فلو لم يلتصق باليد ولم يعلق عليها
لم يجز او لا يشترط ذلك فلو خلتا عنه ولم يبق منه شيء فيهما صح المسح بهما فلا
يجب استعمال التراب في الاعضاء الممسوحة اختلف الاصحاب في ذلك فذهب
جماعة الى انه لا يشترط ذلك وقيل يشترط وهو احوط ولكن القول الاول هو الاقرب
ويستحب نفض اليدين بعد ضربهما على التراب ولا يجب والمعتبر فيه صدق الاسم
والظاهر انه يصدق بمسح احد اليدين بالاخرى كما صرح به بعض الاصحاب وهل يتحقق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1